THE PRINCE GHAZI INTERNATIONAL CENTRE FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

مكتب: ٢٢٦٨٤٣٦
جوال: ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب: ١٠٣٤٧

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

بيع النجش

في الفقه الإسلامي

بقلم

الشيخ المحامي الدكتور مسلم اليوسف

مدير معهد المعارف لتخريج الدعاة في المغتربين سابقاً
و مدير مكتب جامعة سانت كلمنتس العالمية في حلب
و الباحث في الدراسات الفقهية و القانونية

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . و أ شهد أ ن محمداً عبدُه و رسوله .

[يَا أَيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَاته و لا تموتن إلا و أنتم مُسلمُون]

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَ نِسَاءً وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً] .

[يَا أ يها الذين آ منوا اتقوا الله و قولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعمالكم ويَغفر لَكُم ذُ نُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً] .

و بعد :

فهذا بحث في بيع النجش في الفقه الإسلامي بينت فيه مسائل عديدة في بيع النجش و متعلقاته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

بدأت بتعريف النجش لغة و اصطلاحاً ثم بينت حكم هذا البيع و كيف اختلف أهل العلم في حكمه على عدة آراء و أحكام جعلتها في فرعين سردت فيهما رأي و أدلة كل فريق من أهل العلم .

ثم بينت الرأي الراجح بعد أن ناقشت أدلة و أقوال كل فريق بما أعانني الله سبحانه و تعالى .

و الله من وراء القصد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE AL-WALEED BIN TALAL CENTRE FOR QUR'ANIC THOUGHT

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف
www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com
مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧
الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

تعريف النجش :

أولاً في اللغة :

قال الأخفش : الناجش هو الذي يثير الصيد ليمر على الصيد .[1]

و قال الجوهري : انجشت الصيد أنجشه نجشاً أي استثرته .[2]

و من أقوال أهل اللغة نرى أن أصل النجش هو استخراج الشئ ، و كأن الناجش يستثير رغبة الآخر ليسهل التغرير به و غبنه .

ثانياً – أما تعريف النجش في الاصطلاح :

قال ابن حجر : هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها .[3]

---

[1] - لسان العرب ، مج3/587.
[2] - تجديد الصحاح في اللغة و العلوم ، مج2/543.
[3] - القاموس الفقهي ، ص 348. و انظر حاشية كتاب الإيضاح لعامر بن عمر الشاخي ، ج5/98. سبل السلام ،المجلد الثاني ، ج3/23.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

مشروعيته :

أجمع أهل العلم على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع إلى فريقين ما بين مبطل لبيع النجش و مصحح له .

الاجتهاد الأول : بيع محرم فاسد ، و موجب للخيار .

الاجتهاد الثاني : بيع النجش صحيح مع الأثم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

الفرع الأول – الاجتهاد الأول

بيع النجش محرم و فاسد و موجب للخيار

قال بهذا الاجتهاد كل **من الظاهرية** [4] و **الحنابلة** في المشهور عندهم [5] ، و رواية عند **مالك** [6] و وجه عند **الشافعية** [7] .

و احتج أصحاب هذا الاجتهاد بالأدلة النقلية التالية :

1- **الكتاب : قال تعالى** : (إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (سورة آل عمران : الآية 77) .

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : (إِنَّ

---

[4] - المحلى ، ج449/8.
[5] - حاشية المربع شرح المستنقع ، ج435/4.
[6] - سبل السلام ،مج2،ج23/3.
[7] - فتح الباري ، ج355/4.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ .... إلى آخر الآية .[8]

2- السنة :

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش .[9]

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد ، و عن النجش ....)[10]

ت- عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : الناجش آكل ربا خائن) .[11]

ث-عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن النجش .[12]

3- الأثر :

أ – عن عبيد بن مهاجر ، قال : بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر ، فقال له : إن البيع كان كاسداً لولا أني كنت أزيد عليهم و أنفقته ، فقال له عمر : كنت تزيد عليهم و

---

[8] - تفسير ابن كثير ، ج 1/ 377 .رواه البخاري في صحيحه باب إن الذين يشترون بعهد الله برقم 4276 ، ج1656/4 ، و انظر السيوطي ، لباب المنقول في أسباب النزول ، المطبوع بزيل تفسير الجلالين ، ص80.

[9] - رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، ج27/10.

[10] - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، ج5/5 .

[11] - صحيح البخاري ، ج 753/2. نيل الأوطار للشوكاني ، ج 266/5 .

[12] - رواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، ج258/7. ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب برقم 2173. و قال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني حديث صحيح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

لا تريد أن تشتري ، قال : نعم ، فقال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحل ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، و أن النجش لا يحل [13].

ب – قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن (و هو خداع باطل)[14] لا يحل[15] .

---

13 - المحلى لابن حزم ، ج449/8. مصنف ابن أبي شيبة ، ج286/4. مصنف عبد الرزاق ، ج201/8.

14 - هذا كلام الإمام البخاري تفقهاً ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى رضي الله عنهما .

15 - رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، ج27/10.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

الفرع الثاني – الاجتهاد الثاني

بيع النجش صحيح مع الأثم

قال بهذا الاجتهاد كل من **الحنفية** [16] **و الشافعية** [17] في الصحيح و **الحنابلة** في قول [18].

و قد توصل أصحاب هذا الاجتهاد إلى قولهم بالأدلة التالية :

1–أن النهي عن النجش في الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعود إلى الناجش لا إلى العقد و بالتالي ، فهو يؤثر في البيع ، لأن النهي ليس في معنى العقد و شرائطه بل لمعنى خارج عن العقد ، و هو الخداع ، فلم يقتض الفساد . [19]

---

16 - ملتقى الأبحر ، ج27/2.
17 - الأم ، للشافعي ، مج2/ج91/2.
18 - الإنصاف للمرداوي ، ج295/4.
19 - بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج272/2-273.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE ASSAID FOUNDATION FOR QURANIC THOUGHT

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف
www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com
مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧
الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

2- أن النهي في الأحاديث محمول إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ ، فالنجش غير مكروه .[20]

3- المشتري مقصر ، ومفرط في السؤال و البحث عن قيمة السلع ، فيعاقب بعدم إثبات حق فسخ العقد .[21]

و هكذا فإن أصحاب هذا الاجتهاد قد أولوا الأحاديث و حملوها معان اعتماداً على ملكتهم العقلية حفاظاً على مصالح المتعاقدين بحسب رأيهم .

و الله أعلم .

[20] - زاد المحتاج بشرح المنهاج ، ج41/2.
[21] - رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ج132/4.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

الفرع الثالث

الترجيح بين الاجتهادين

اتفق أصحاب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم على أن الناجش عاص لله بفعله و مؤاخذ ديانة ، بيد أنهم اختلفوا في صحة و آثار العقد إذا انعقد .

قال ابن حزم عليه رحمة الله تعالى : و لا يحل النجش ، و هو أن يريد البيع ، فينتدب إنسان للزيادة في البيع و هو لا يريد الشراء ، و لكن ليغتر غيره ، فيزيد بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار ...) [22]

صاحب المحلى عليه رحمة الله يقرر أن بيع النجش حرام و يشترط في ذلك توفر ما يلي :

1- **أن يندب البائع إنساناً للزيادة في الثمن ، و هو لا يريد الشراء.**
2- **أن يكون هدفه خداع المشتري و ترغيبه على الشراء .**
3- **أن يكون نتيجة هذا التغرير الزيادة على القيمة الحقيقية للسلعة.**

[22] - المحلى ، ج448/8.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

و إذا اجتمعت كل هذه الشروط أ فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع ، أو رده إلى صاحبه .

و إذا تخلف أي شرط من هذه الشروط يصبح العقد صحيحاً و غير قابل للفسخ .

بيد أن المتعمق في الأدلة التي جاء بها ابن حزم ليدعم فيها اجتهاده نجد أن هذه الأدلة لا تشترط تلك الشروط التي جاء بها ابن حزم بل اشترط ما يلي :

1- **توفر قصد الزيادة في سعر السلعة مع عدم إرادة الشراء أصلاً.**
2- **أن يكون الهدف من هذا العمل التغرير بالمشتري .**

و نلاحظ أن الشرط الثالث و هو أن تكون نتيجة هذا التغرير الزيادة على القيمة الحقيقة للسلعة غير متوفر في الأدلة .

و عليه فهذا الشرط غير مطلوب في النجش ، لأن السوق هو الذي يحدد ثمن السلعة[23] وفق العرض و الطلب . فالعرض هنا كثير و الطلب قليل مما أدى إلى إنقاص قيمة السلعة و لا يجوز رفع قيمة ثمن السلعة إلى القيمة الحقيقية عن طريق النجش و الدليل على ما أقول هو : رد عمر بن عبد العزيز يرحمه الله تعالى لهذا البيع لتوفر الشروط التي أوردتها إضافة إلى أن البخاري يرحمه الله تعالى قال : (

[23] - الثمن : هو المبلغ المدفوع في نظير السلعة سواء زاد على القيمة أو نقص . أما القيمة : فهو ما قوم به الشيء من غير زيادة و لا نقصان . انظر الربح وقياسه في الإسلام للدكتور شوقي إسماعيل ، مجلة المسلم المعاصر العدد 22 1400هـ . ص 103.

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE FOR QUR

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف
www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com
مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧
الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

النجش خداع باطل) مما يفهم من قوله أن للنجش شرطين فقط و ليس ثلاثة كما أورد ابن حزم رحمه الله تعالى .

قال البهوتي يرحمه الله تعالى : النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، و النجش حرام لما فيه من تغرير بالمشتري و خديعته ، و يثبت له – أي للمشتري – بالنجش الخيار إذا غبن الغبن المذكور . و إذا كان عارفاً و اغتر بذلك فلا خيار له لعجلته و عدم تأمله ، و لو كانت زيادة من لا يريد شراء بغير مواطأة من البائع لمن يزيد فيها ، أو زاد البائع في الثمن بنفسه و المشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير فيخير المشتري بين رد المبيع و إمساكه) .[24]

ومن مقالة البهوتي نستنتج شروط النجش المحرم عند الحنابلة في المشهور و هي :

1- ***توفر الغبن الخارج عن العادة أما إذا كان الغبن يسيراً فلا يملك حق الخيار .***

2- ***توفر القصد في زيادة ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها .***

3- ***عدم معرفة المشتري بالنجش ، فإذا كان عارفاً به ، فإنه يعتبر راض به و لا يملك حق فسخ العقد .***

[24] - كشاف القناع ، ج311/3.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

4- ***وجود اتفاق مسبق بين البائع و الناجش ، أما إذا فعله الناجش من تلقاء نفسه و كان المشتري لا يعلم بذلك ، فلا يملك المغبون خيار الغبن .***

و من المثالين السابقين يتوضح لنا شروط النجش المحرم عند أصحاب الاجتهاد الأول .

أما الآن فسوف نبسط قول الاجتهاد الثاني و نناقشه :

كره السادة الحنفية النجش كرهاً ، ولم يحرموه تحريماً ، بل حتى الكراهة لم يأخذوها على إطلاقها بل قيدوها بقيد متين غليظ جداً .

قال ابن عابدين يرحمه الله تعالى : النهي محمول إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ لا) [25].

فالكراهة مقيدة بشرطين هما :

[25] - رد المحتار على الدر المختار ، ج132/4.

This file was downloaded from QuranicThought.com

1- أن يكون ثمن السلعة قد بلغ قيمتها.

2- أن يكون هناك غبن فاحش ، أما إذا لم يكن هناك غبن فاحش ، فالنجش ليس بمكروه على الإطلاق وفق رأي الحنفية .

و مما تقدم أقول – و الله أعلم – أن الاجتهاد الأول هو المرجح لقوة أدلته و تعددها و لما يحقق هذا الاجتهاد من مصالح للمسلمين و أسواقهم .

فهذا ابن حجر المكي عليه رحمة الله تعالى [26] يجعل النجش من الكبائر ، لأن فيها أضراراً عظيمةً بالسوق و أهله و المتعاملين فيه من قبل أصحاب النفوس الضعيفة عن طريق الغبن و التدليس و الخداع و غيرها .

و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا

[26] - الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ، ج236/1.

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحامي الدكتور
مسلم اليوسف

www.saaid.net/doat/moslem
E-mail:abokotaiba@hotmail.com

مكتب : ٢٢٦٨٤٣٦
جوال : ٠٩٥ ٤٥٣١١١
ص.ب : ١٠٣٤٧

الجمهورية العربية السورية / جوال 0096395453111

بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (سورة البقرة : الآية 286) .

مسلم اليوسف

http://saaid.net/Doat/moslem
abokotaiba@hotmail.com

This file was downloaded from QuranicThought.com